

القائم بأعمال النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2002م، بشأن الرقابة على منتجات التبغ ومشتقاته،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (27) منه،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظف وزارة الصحة السيد / أحمد عبدالرحمن سعيد عبدالرحمن النعيمي (مفتش صحي ثالث)، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2002م، بشأن الرقابة على منتجات التبغ ومشتقاته.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة لهذا الغرض، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية